

Distr.: Limited  
18 December 2024  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 139 من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025

مشروع قرار مقدم من رئيسة اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

## المصروفات غير المتوقعة وغير العادية لعام 2025

## إن الجمعية العامة

1 - تأذن للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(1)</sup> وأحكام الفقرة 3 أدناه، بالدخول في التزامات في عام 2025 لتغطية المصروفات غير المتوقعة وغير العادية الناشئة إما خلال العام أو بعده، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة إلى ما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها 8 ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي يشهد الأمين العام أنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بنفقات نشأت عما يلي:

'1' تعيين قضاة مخصصين (المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 100 000 دولار؛

'2' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة 50 من النظام الأساسي) وتعيين الخبراء القضائيين (المادة 30 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 25 000 دولار؛

(1) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.



الرجاء إعادة استعمال الورق

241224 201224 24-24125 (A)



3' استبقاء القضاة غير المعاد انتخابهم في مناصبهم لحين الفصل في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة 3 من المادة 13 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 20 000 دولار؛

4' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة 7 من المادة 32 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 205 000 دولار؛

5' أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة 22 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 12 500 دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها 500 000 دولار في عام 2025 والتي يشهد الأمين العام أنها لازمة لاتخاذ تدابير أمنية عملاً بالفقرة 6 من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة 276/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004؛

2 - **تقرر** أن يقدم الأمين العام تقريراً إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين عن جميع الالتزامات التي يدخل فيها بموجب أحكام هذا القرار، مع بيان الظروف المحيطة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات؛

3 - **تقرر** أنه في حال اتخاذ مجلس الأمن قراراً تنتشأ عنه ضرورة دخول الأمين العام في التزامات تتعلق بصون السلام والأمن، في عام 2025، بمبلغ يتجاوز 10 ملايين دولار لتنفيذ ذلك القرار، تعرض تلك المسألة على الجمعية العامة أو يدعو الأمين العام، إذا كانت أعمال الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية من أجل النظر في المسألة.